P220509

26 كانون الثاني 2022

رأي

فضل عبد الغني

اضطهاد الدولة وحق الأقليات في تقرير المصير

المحتوى:

أولاً: المقدمة: 2

ثانياً: موجز عن مفهوم الأقليات ضمن الدولة: 2

ثالثاً: التطور القانوني الخاص بالأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة ومدى فاعليته: 2

رابعاً: واجبات الدولة تجاه الأقليات: 3

خامساً: اضطهاد الدولة لحقوق الأقليات عامل أساسي للمطالبة بتقرير المصير: 4

سادساً: التداخل بين السيادة ومسؤولية الحماية وحق تقرير المصير: 6

أولاً: المقدمة:

إن معالجة قضايا الأقليات وما يتعلق بها أمر غاية في الأهمية على صعيد القانون الدولي؛ لأن هذه القضية مرتبطة بعدة قضايا ومفاهيم بشكل حساس، مثل مفاهيم احترام الحريات وحقوق الإنسان، ومفهوم الدولة، والانفصال، وتقرير المصير، والسيادة، ولطالما تسبَّب التعامل الخاطئ مع الأقليات في حدوث نزاعات، وتدخلات إقليمية ودولية، وتوظيف للأقليات داخل الدولة، وحروب داخلية ودولية، وبالتالي تهديد للأمن والسلم المحلي والإقليمي والدولي.

تحاول هذه الورقة معالجة قضية حساسة وهي مدى مسؤولية الحكومات عن مطالبة الأقليات في البلدان التي تحكمها بحق تقرير المصير؟ وما مدى تأثير ذلك على مبدأ سيادة الدولة، ولتحقيق هذه الغاية لا بدَّ من التعرف بشكل موجز عن مفهوم الأقليات داخل الدولة، ثم عن حقوق هذه الأقليات، وأخيراً مطالبة الأقليات بحق تقرير المصير وارتباط ذلك مع سيادة الدولة.

ثانياً: موجز عن مفهوم الأقليات ضمن الدولة:

تشهدُ معظم شعوب العالم ومجتمعاتها تنوعاً على مستوى دول العالم أجمع، فهناك دائماً جماعات بشرية تحاول أن تثبت وجودها عبر الحفاظ على موروثها التاريخي والديني واللغوي، وليس هناك تعريف قانوني متفق عليه لكلمة "أقلية[1]" في القانون الدولي، وذلك لعدة أسباب من أبرزها الطابع المتغير للأقليات، أي أن أوضاع الأقليات تختلف من بلد إلى آخر نتيجة لأسباب تاريخية أو سياسية أو اجتماعية، وبموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الأشخاص المستفيدون من الحقوق هم الذين ينتمون إلى: "أقليات إثنية أو دينية أو لغوية" وأضاف إعلان حقوق الأقليات عبارة "أقليات قومية" ولا يكاد يوجد أقلية قومية وهي ليست في الوقت ذاته أقلية إثنية أو لغوية، وهذه المادة تشمل جميع من يعيش ضمن ولاية الدولة، مواطنين أم غير مواطنين.

ثالثاً: التطور القانوني الخاص بالأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة ومدى فاعليته:

في المرحلة الأولى اعتبرت الأمم المتحدة أن حقوق الأقليات جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولذا خلا ذكرها من أية اتفاقيات أو معاهدات أو مقرر خاص بهم، وكانت أول إشارة للأقليات في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] 1966، ويعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات 1992 الوثيقة المرجعية الأولى الخاصة بالأقليات[3]، ثم تم تأسيس الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالأقليات في 1995 [4]، وتعيين خبير مستقل في شؤون الأقليات 2005 [5]، وإنشاء المحفل المعني بحقوق الأقليات 2007 [6]، وقد ساهمت هذه الآليات في فضح ممارسات الحكومات التي تنتهك حقوق الأقليات، وفي إرساء عدد من المبادئ المهمة في القانون الدولي على رأسها التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين التي من شأنها أن تهدد الحقوق الأساسية للأقليات.

---

[1] مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الأقليات: المعايير والتوجيهات الدولية للتنفيذ، الصفحة 2.
<<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinorityRights_en.pdf>>

[2] مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27، <<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>>

[3] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 47/135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992

[4] الفريق العامل السابق المعني بالأقليات، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، <<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/Pages/TheformerWGonMinorities.aspx>>

[5] رئيس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يعين خبيراً مستقلاً في قضايا الأقليات (1/ آب/ 2005)، << https://news.un.org/en/story/2005/08/147102-un-human-rights-chief-appoints-inde-pendent-expert-minority-issues>>

[6] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/15، منتدى قضايا الأقليات، <<http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_6_15.pdf>>

لكن، على الرغم من كل التطور الحاصل، وهو تطور مهم وفي الاتجاه الصحيح، إلا أن نظام الأمم المتحدة لا يزال عاجزاً إلى حدٍّ كبير عن إلزام كثير من الدول على الإيفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الأقليات، وصحيح أنَّ الحقوق المتضمنة في جميع اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الرئيسة تنطبق على أفراد الأقليات، لكنني أعتقد أن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية كمبدأ المساواة، وعدم التمييز وتجريم الإبادة الجماعية وما يماثلها، لا تكفي وحدها لضمان حقوق الأقليات، وحتى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات 1992 فهو إعلان وغير ملزم، ولم يضع آليات رقابة ومحاسبة، كما أنه طلب من أجهزة الدولة أن تقوم بتطبيق مواد الإعلان، ولكن ماذا إذا كانت أجهزة الدولة نفسها هي التي تنتهك حقوق الأقليات وعلى نطاق واسع، وأخيراً فإن إعلان حقوق الأقليات يخاطب الأقليات من مواطني الدولة، لكن ماذا عن الأقليات المحرومة من الجنسية؟ كما هو الحال على سبيل المثال في أكراد سوريا الذين حرمهم نظام حكم الأسد من الجنسية. كما تفتقر جميع آليات الأمم المتحدة إلى إجراءات عقابية تردع الدول المخالفة والمنتهكة لحقوق الأقليات، باستثناء مجلس الأمن الدولي، لكن مجلس الأمن مُهيمَن عليه بشكل تام من قبل الدول دائمة العضوية، التي تتغلب مصالحها على القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، وقد فشل مجلس الأمن بشكل فظيع في حماية الأقليات في عدة بلدان حول العالم، كالروهينغا في ميانمار[7]، الأكراد[8]، رواندا[9]، البوسنيين في سبيرنتسا[10]، الروما حول أوروبا[11]، وغير ذلك كثير.

رابعاً: واجبات الدولة تجاه الأقليات:

تحدد المادتان الأولى[12] والرابعة[13] من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات 1992 محددات أساسية عن علاقة الدولة بالأقليات، وتحدثت المادة الأولى عن واجبات الدول تجاه الأقليات ليس كمجرد أفراد بل بوصفها "مجموعات"، حيث ذكرت أنه: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"، "تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات"، وفي المادة الرابعة الفقرة الأولى: "على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز، وفي مساواة تامة أمام القانون"، ويمكن تركيز ما ورد في الإعلان من واجبات الدولة الأساسية تجاه الأقليات في خمسة محاور أساسية:

واحد: حماية الوجود المادي للأقليات بما في ذلك التراث الثقافي والديني واللغوي، بما يشمل عدم استبعادها أو نقلها، والوجود المعنوي عبر حمايتها من الإهانة أو خطاب الكراهية والعنف.
اثنان: عدم التمييز ضد الأقليات.
ثلاثة: عدم استيعاب الأقليات بل تعزيز هويتها.

---

[7] منظمة العفو الدولية، ميانمار: "نحن على وشك الانهيار" - روهينجا: اضطهدت في ميانمار، مهملة في بنغلاديش، (19 كانون الأول 2016)، << https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/5362/2016/en >>

[8] منظمة العفو الدولية، إيران: انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقلية الكردية، (يوليو / تموز 2008)، <<https://www.refworld.org/docid/489174f72.html>>

[9] بي بي سي، إبادة رواندا: 100 يوم من القتل، << https://www.bbc.com/news/world-africa-26875506 >>

[10] العدالة الانتقالية في البلقان، سريبرينيتشا: كيف تكلم البوسنيون عن أكثر قصصهم الصادمة، << https://balkaninsight.com/2018/07/10/srebrenica-how-bosnian-journalists-cov-ered-their-most-traumatic-story-07-06-2018/ >>

[11] مجموعة حقوق الأقليات الدولية، روما/ غجر/ سينتي، <<https://minorityrights.org/minorities/romagypsiessinti/>>

[12] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992، المادة 1.

[13] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992، المادة 4.

أربعة: اعتماد تدابير تشريعية ملائمة للأقليات ويكون ذلك عبر المشاورة والمشاركة مع الأقليات، تحقق هذه التدابير جميع ما ورد في الإعلان وتشتمل على عقوبات في حال مخالفتها.
خمسة: الأقليات وحق تقرير المصير وأهمية المشاركة الفعالة:
إن حقَّ الشعوب في تقرير مصيرها ثابت في القانون الدولي، وبشكل خاص في المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وينطبق على الشعوب الأصلية وعلى الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي، أما في حالة الأقليات فلم يشر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات 1992 إلى حق المجموعات في تقرير المصير، حيث اعتبر الإعلان أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات حقوق فردية، وإن كان لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جماعي، أما حقوق الشعوب فهي حقوق جماعية، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية أو إثنية بالمطالبة بحق تقرير المصير عندما يتصرفون كمجموعة، وفي هذه الحالة يعتبرون شعباً ولم يعودوا أقلية.

وعلى الرغم من أهمية كافة حقوق الأقليات التي وردت في إعلان 1992 إلا أنني أعتقد أن مطالبة الأقليات بحق تقرير المصير ترتبط بشكل عضوي في حق المشاركة تحديداً، الذي أكد عليه إعلان 1992 في المادة 2 في الفقرة 2 والفقرة 3 [14]، فمن خلال المشاركة تعبِّر الأقليات عن هويتها ووجودها، وتضمن بقاءها وحمايتها، ويجب أن تكون المشاركة في صناعة القرار السياسي على المستويين المحلي والوطني، وفي مؤسسات الدولة كافة، وبشكل خاص الحق في أن ينتخب ويُنتَخب، وفي هذه النقطة الحساسة تحديداً يجب التأكيد على أن الأقليات لا تتمكن غالباً في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد نظام الأغلبية من الحصول على عدد من الأصوات يمثلها بشكل مناسب، وأعتقد أن آلية تخصيص مقاعد مخصصة للأقليات ضمن إطار نظم الانتخاب بالأغلبية حلٌّ مناسب، وتخصيص نسبة معينة للنساء أيضاً أمر جوهري، والهدف من اتخاذ إجراءات خاصة لصالح الأقليات ليس إعطاءها مركزاً امتيازياً، بل لأن الأقليات غالباً ما تكون في حالة من الضعف وتأتي الإجراءات الخاصة لتعزيز وضعها ولجعلها على مستوى الأغلبية ذاته، ولا تكفي مجرد المشاركة السياسية بل يجب أن تكون مشاركة فعالة تمنح ممثلي الأقليات سلطات اتخاذ قرارات مؤثرة في حياة مجتمعاتهم، وهذه المشاركة هي التي سوف تقود إلى مجتمع متماسك ويتَّصف بالتَّعددية ومبني على الحوار والديمقراطية، وعندما تشعر الأقليات بقدرتها على التحكم بمصيرها والإسهام في التغيير السياسي ضمن المجتمع كله، فسوف تنخفض المطالبة بتقرير المصير والانفصال إلى حدودها الدنيا، بل ربما تنعدم.

خامساً: اضطهاد الدولة لحقوق الأقليات عامل أساسي للمطالبة بتقرير المصير:

هناك نواحٍ متعددة تقوم فيها الدولة بانتهاك حقوق الأقليات، وهذا يؤدي إلى خلق حالة من الخوف والتفكك وعدم الاستقرار والرغبة في مغادرة هذه الدولة أو المطالبة بحق تقرير المصير، وفي حكم ذاتي وربما بالانفصال، وعلى الدول العمل بشكل مكثَّف على تجنب الوقوع في مثل هذه الانتهاكات، وسوف نورد أبرزها مراعاة لحجم الورقة:
ألف: التمييز وعدم المساواة[15]: ينعكس أثر هذين العنصرين على أوضاع الأقليات الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية بشكل سلبي كبير.

---

[14] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992، المادة 2.
[15] مكافحة التمييز ضد الأقليات، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، << https://www.ohchr.org/EN/Issues/Discrimination/Pages/discrimination_minorities.aspx >>

باء: قصور القوانين والتشريعات: قد تحرم الأقليات من المساواة أمام القانون، وربما تتضمَّن مواد الدستور أو القوانين أحكاماً تمييزية تجعل الأقليات مواطنين درجة ثانية؛ مما يجعل حقوقهم شبه معدومة، وبحسب تقرير الأمين العام الذي أحال فيه إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة ريتا ايزاك عام 2013، فإن الكثير من دول العالم ليس لديها أحكام مناهضة للتمييز في قوانينها، وحتى عندما توجد فإن أحكام حقوق الأقليات كثيراً ما تُستبعد أو تقيَّد[16].

تاء: ضعف المناهج التعليمية وانتشار خطاب الكراهية: تقوم بعض الدول بمنع أية إشارة إلى الأقليات في مناهجها التعليمية، بل ربما تمارس السلطات عملية إساءة متعمدة لتاريخهم وثقافتهم، وقد يشمل ذلك اتهامهم سياسياً بموالاة جهات خارجية، وقد يتم حرمان الأقليات من الوصول إلى التعليم العالي بسبب انتمائهم، وخطاب الكراهية عبر المناهج التعليمية ووسائل الإعلام الرسمية والخاصة يعتبر عنصراً رئيساً في تحويل الأقليات «الآخرين» إلى كبش فداء، وتصويرهم على أنهم سبب الكوارث في المجتمع والدولة.

جيم: العنف وفقدان المصالحة الوطنية[17]: اندلاع أعمال عنف من قبل الدول أو من قبل جهات فاعلة من غير الدول ضدَّ الأقليات، وإهمال عملية التسوية والمصالحة.

ثاء: تقويض المشاركة السياسية والاجتماعية: أعتقد أن جميع الحقوق السابقة تتوقف بشكل رئيس على هذا الحق، بل هذا الحق يعتبر شرطاً مسبقاً لها جميعاً، ولضمان ذلك يجب على كثير من دول العالم أن تُذلِّل العراقيل القائمة أمام مشاركة فاعلة[18].

لقد تسبَّبت هذه الممارسات في إضعاف المجتمع وتفككه، وإثارة القلاقل، وفي بعض الأحيان نزاعات داخلية[19]، أو حروب إقليمية[20]، وقد تستغل أنظمة الحكم الشمولية وجود الأقليات من أجل توظيفها في مواجهة الأغلبية، أو توظيف الأغلبية لسحق الأقليات وتحميل الأقليات مسؤولية الكوارث السياسية والاقتصادية، أي أنَّ مثل هذه الدول لم تكتفي بأنها لم تقم بأي مجهود يذكر لعلاج مشكلات وانتهاكات حقوق الأقليات، بل عمدت إلى إشغال المجتمع بنفسه، وإضعافه عن المطالبة بحقوقه وحرياته، وهدفها الرئيس هو البقاء في السلطة لأطول مدة ممكنة، ولو كان ذلك على حساب تقويض الدولة والمجتمع.

وما زالت دول عديدة في العالم تُمارس أبشع أنواع الظلم والاستغلال والاضطهاد بحق الأقليات، فعلى سبيل المثال: في ولاية راخين في ميانمار[21]: لا يعترف بقرابة مليون من مسلمي الروهينغا كمواطنين من قبل الأغلبية البوذية في الدولة البوذية، على الرغم من أن الروهينغا مقيمون في ذلك البلد منذ أجيال؛ مما تسبَّب في أعمال عنف في عام 2012، وتشريد لغالبية الروهينغا في عام 2018 [22]، وفي سوريا: نزع حزب البعث في سوريا الجنسية من قرابة 120 ألف كردي في عام 1962[23] وتركهم يواجهون مختلف أنواع المشكلات المادية والاجتماعية على مدى عقود، وقبل ذلك ما حصل من إبادة جماعية في رواندا[24]، والبوسنة والهرسك [25]، واليهود في أوروبا[26]، ومؤخراً الأقلية الإيزيدية في العراق[27]، والآشوريون في سوريا، وغير ذلك كثير.

---

[16] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك، (A/HRC/22/49)، الفقرة. 64 << https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/100/19/PDF/G1310019.pdf?OpenElement >>

[17] المصالحة بعد الصراع العنيف، المعهد الدولي للديمقراطية والانتخابات، << https://www.idea.int/sites/default/files/publications/reconciliation-after-violent-conflict-handbook.pdf >>

[18] تقرير مؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/65/207)، الفقرة. د، <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/470/47/PDF/N1047047.pdf?OpenElement>>

[19] مجموعة حقوق الأقليات الدولية، البوسنة والهرسك، <<https://minorityrights.org/country/bosnia-and-hercegovina/>>

[20] الموسوعة البريطانية، إبادة رواندا 1994، <<https://www.britannica.com/event/Rwanda-genocide-of-1994>>

[21] الغارديان، من هم الروهينغا وماذا يحدث في ميانمار؟، (6 أيلول 2017)، << https://www.theguardian.com/global-development/2017/sep/06/who-are-the-rohingya-and-what-is-happening-in-myanmar >>

[22] هيومن رايتس ووتش، أحداث ميانمار 2018، << https://www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/burma>>

[23] هيومن رايتس ووتش، سوريا، الكرد المكتومين، (تشرين الأول 1996)، الفقرة 2، << https://www.hrw.org/reports/1996/Syria.htm>>

[24] بي بي سي، رواندا: كيف حدثت الإبادة، (17 أيار 2011)، << https://www.bbc.com/news/world-africa-13431486 >>

[25] متحف الهولوكوست في هيوستن، الإبادة في البوسنة، <<https://www.hmh.org/library/research/genocide-in-bosnia-guide/>>

[26] ليزا موسز ليف، مقدمة، دراسات الهولوكوست والإبادة، المجلد 33، العدد 1، الصفحات 3-1، <<https://doi.org/10.1093/hgs/dcz012>>

[27] ماجد حسان علي (2019)، الجدل حول هوية الأقليات الدينية في العراق: تبلور الهوية الإيزيدية بعد عام 2003، المجلة البريطانية لدراسات الشرق الأوسط، << https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13530194.2019.157712 >>

سادساً: التداخل بين السيادة ومسؤولية الحماية وحق تقرير المصير:

السيادة، وتعني القدرة على تنظيم الأمور الداخلية والخارجية دون تدخل أو سيطرة من الخارج، واتخاذ قرارات فاعلة فيما يتعلق بالسكان والموارد الموجودون في إقليم الدولة[28]، لكن السيادة لا تعني أبداً بأن للدولة أن تفعل ما تشاء بشعبها، ولا تستطيع مطلقاً التَّذرع بها لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، إنَّ السيادة ليست مطلقة أبداً[29] ، بل هي مقيدة على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي أيضاً، حيث تقيدها التزامات الدولة بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان، ولا يوجد ضمن ميثاق الأمم المتحدة ما يعارض أو يلغي التدخل لصالح حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأقليات، وعندما تفشل الدولة في التزاماتها في تأمين حقوق الأقليات، وفي حمايتها من الجرائم ضدَّ الإنسانية أو جرائم الحرب، أو عندما تقوم الدولة بنفسها في ارتكاب هذه الأنماط من الجرائم، وتكون الأقليات مهددة بخطر التشريد أو الإبادة، يصبح التدخل الإنساني الذي تطور إلى مبدأ مسؤولية الحماية واجباً وضرورة قصوى، ولا يكون هناك مجال للحديث عن سيادة الدولة والشأن الداخلي، إذاً لا يجب أن تمكن السيادة أبداً من إفلات الحكومات والسلطات التي تمارس الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بحق الأقليات من الإفلات من العقاب. إن السيادة هي مسؤولية [30] في الوقت نفسه، ويتوجب على الدول ذات السيادة أن تعزز سيادتها من خلال تشجيع المشاركة والمساواة واحترام الجماعات كافة، وعدم التمييز واحترام حقوق الأقليات، كل هذه عناصر أساسية في السيادة المسؤولة، وهي أدوات فعالة في تحقيق تماسك الدولة، بل وفي إسهام هذه الدولة ذات السيادة المسؤولة في المساعدة في نهوض دول أخرى من أجل الإيفاء بالتزاماتها ومنع وقوع الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة.

لقد أوضحَ الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في دورتها 54 ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بحيث يلبي تطلعات الشعوب للاستفادة من الحريات الأساسية، ويضع حداً للجرائم الفظيعة التي ترتكبها الدولة بحق المدنيين، وكيف تكون العلاقة بين مفهوم السيادة والتدخل الإنساني، ففي تقريره الذي قدمه للجمعية العامة بذكرى الألفية، أكد أنه: «إذا كان التدخل الإنساني يمثِّلُ حقاً اعتداءً غيرَ مقبول على السيادة، فعلى أي نحوٍ ينبغي علينا أن نستجيب لحالة شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا -للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيئ إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة». وأشار إلى أنه: «من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية»

وفي أيلول/ 2000 أعلنت حكومة كندا، مع مجموعة من المؤسسات الكبيرة، في الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخُّل وسيادة الدول، وفي أيلول/ 2001 أصدرت اللجنة تقريرها الأول[31]، وأشارت إلى مبدأين أساسيين وهما:
ألف- سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسة عن حماية سكانها.
باء- حيث يتعرض السكان لأذىً خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنُّبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحلَّ محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

---

[28] منظمة العفو الدولية، السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، (6 تشرين الثاني 2014)، <<https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2014/11/national-sovereignty-vs-human-rights/?fbclid=IwAR1w_II3rJWz9FwzIU-4w63w8xUa082Hqn0T3NbX8rM8ZhUSzCUULFeHjk8o>>

[29] آدم هول، إي- انترناشونال ريلاشنز، التحديات التي تواجه سيادة الدولة من ناحية دعم حقوق الإنسان، (17 تشرين الثاني 2010)، <<https://www.e-ir.info/2010/11/17/the-challenges-to-state-sovereignty-from-the-promotion-of-human-rights/>>

[30] س. باندیراج، السيادة كمسؤولية: تأملات في الوضع القانوني لمسؤولية الحماية، المجلة الصينية للقانون الدولي، المجلد 15، العدد 4، كانون الأول 2016، الصفحات 815-795، <<https://doi.org/10.1093/chinesejil/jmw038>>

لقد استُغلَّ مفهوم السيادة من قبل العديد من الدول وبشكل خاص السلطات الديكتاتورية لتبرير عمليات قمع الأقليات وإقصائها، وانتقاص حقوقها، وانتهاك حقوق الإنسان، بحجة أن ما تقوم به الدولة أو الحكومة بحقِّ رعاياها هو شأن داخلي ولا يحق لأحد التدخل فيه، وهي بالتالي تستخدم مبدأ السيادة القانوني في غير نطاق اختصاصه، وعندما تقوم حكومة دولة ما استناداً إلى مبدأ السيادة بقمع الأقليات وحرمانها وعدم الاعتراف بها، فمن حق تلك الأقليات اللجوء إلى آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المختصة في حماية الأقليات، وفي حال ضعف تلك الآليات وعدم تمكنها من ردع تلك الدولة عن ممارساتها المستمرة بحق الأقليات، يجب على المجتمع الدولي مسؤولية حماية تلك الأقلية، ويصبح من حق تلك الأقلية المطالبة بتقرير مصيرها، ويجب دعم حقها في هذا الاتجاه، وقد أشار تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير مصيرها في عام 2016 [32] وكذلك في عام 2017[33] إلى أنه:
«يقع على عاتق جميع الدول التزام بتعزيز إعمال الحق في تقرير المصير، واحترام هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة» كما أكَّد على أنه «يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة الحق في تقرير المصير. وسيسهم التنفيذ الفعال للحق في تقرير المصير في التمتع بقدر أكبر من حقوق الإنسان والسلام والاستقرار، وبذلك يمنع نشوب النزاعات».

إن الدولة المنتهكة لحقوق الأقليات هي المتسبب الرئيس والمباشر أولاً، وضعف تطبيق آليات الأمم المتحدة ثانياً، ولو كان لآليات الأمم المتحدة ذراعاً تنفيذياً رادعاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان لما تجرأت معظم دول العالم على ممارسة الانتهاكات واضطهاد الأقليات، إن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى مجلس الأمن وحده صلاحيات شمولية تجعل منه سلطة مهيمنة، حيث يتمتع مجلس الأمن وحده بميزة فرض عقوبات وتطبيقها ومتابعتها، ولكن تاريخ مجلس الأمن حافل بالفشل في حماية حقوق الإنسان، لأنه يُغلِّب دائماً مصالح الدول الخمس دائمة العضوية على القانون الدولي، وحقوق الإنسان، لقد فشل مجلس الأمن في حماية مئات الأقليات[34] التي تعرضت لاضطهاد من دولها.

بناء على كل ما سبق فإن هذه الورقة توصي بـ:

أولاً: العمل على إيجاد اتفاقية دولية ملزمة تُعنى بحقوق الأقليات وتركِّز على حقوق الأفراد والجماعات، ومن الممكن الاستفادة من التقدم الذي حققه النظام الأوروبي لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأقليات.

ثانياً: تنبثق عن الاتفاقية لجنة مختصة لمراقبة الانتهاكات بحق الأقليات والتحقيق فيها، إضافة إلى استمرار عمل المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات، حيث تصدر هذه اللجنة بيانات وتقارير عاجلة بحسب الضرورة، تنتقد وتُدين ممارسات الدولة وانتهاكها لحقوق الأقليات، ويتم نشر تلك البيانات عبر وسائل الإعلام المحلية والدولية من أجل فضح ممارسات تلك الدولة.

---

[31] مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (كانون الأول 2001)، <<http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>>

[32] تقرير الأمين العام عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، (A/71/229) <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/241/09/PDF/N1624109.pdf?OpenElement>>

[33] تقرير الأمين العام عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، (A/72/317) <<https://undocs.org/ar/A/72/317>>

[34] مجموعة حقوق الأقليات الدولية، ميانمار/ بورما، <<https://minorityrights.org/country/myanmarburma/>>

ثالثاً: في حال لم تلتزم الدولة المعنية على الرغم من صدور بيانات الإدانة، والتقارير الموثقة لانتهاكات حقوق الأقليات، واستمرت بانتهاك مواد الاتفاقية على نحو واسع، فيجب أن تتضمن الاتفاقية مواد تخوِّلها فرض عقوبات سياسية واقتصادية وقانونية بحق الدولة المنتهكة، ودون الرجوع إلى مجلس الأمن، أي أن الاتفاقية يجب أن تتضمن على قوة إلزام ذاتية، ولإنجاز هذه العقوبات، يجب أن تتمكن الاتفاقية من الطلب من جميع أعضائها مقاطعة الدولة المنتهكة لمواد الاتفاقية، مقاطعة سياسية واقتصادية، وفي حال رفض دول حليفة للدولة المنتهكة ذلك، بإمكان الاتفاقية الطلب من بقية دول العالم المصادقة عليها، شملهم بالعقوبات أيضاً، لأن تأييد دولة منتهكة يعتبر انتهاكاً للاتفاقية وتشجيعاً على خرق موادها.

رابعاً: يجب أن تتمتع الاتفاقية بسلطة تقدير حجم العقوبات ومدتها، وذلك تبعاً لنوعية الانتهاكات التي مارستها الدولة وحجمها، ويتم رفع أو تخفيض أو إلغاء العقوبات بناءً على مدى التزام الدولة، وقد توكل هذه المهام إلى لجنة التحقيق التابعة للاتفاقية، ويتم الاتفاق على آلية معينة لتمرير القرارات قد تكون بأصوات الأغلبية، ويجب أن تطبق العقوبات بصورة فورية بعد ثبوت الانتهاكات كي ترسل رسالة جدية للحكومة المنتهكة، كما يجب أن تتمتع الاتفاقية بسلطة تعليق عضوية أية دولة تنتهك أحكام الاتفاقية بشكل واضح، ومتكرر، وفي حال عدم الالتزام يجب طردها من الاتفاقية والتشهير بها.

خامساً: يجب أن تتمتع الاتفاقية بقوة قانونية، كأن تتمكن من إحالة الدول التي تمارس فيها انتهاكات واسعة تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أن تتمكن الاتفاقية من إحالة ملف انتهاكات تلك الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون المرور عبر مجلس الأمن، وذلك لأن كثيراً من الدول لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة لا بدَّ من أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الدولة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مجلس الأمن تحكمه المصالح وليس حقوق الأقليات.

وأخيراً، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات 1992 يشير إلى أنه: «لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي " كما أن مسؤولية الحماية " مبدأ يهدف إلى مواجهة التهديدات التي تتعرض لها حياة الناس لا أداة لتحقيق أهداف سياسية، كمزيد من الاستقلال السياسي أو تقرير المصير أو الاستقلال لفئات معينة داخل البلد. ولا ينبغي أن يكون التدخل نفسه أساساً لتحقيق مزيد من المطالب الانفصالية»[35] ، أي أنه لا حقوق الأقليات ولا مبدأ مسؤولية الحماية هما المسؤولان عن مطالبة الأقلية بحق تقرير مصيرها، بما يشمل ذلك الحكم الذاتي أو الانفصال الذي قد يهدد سلامة إقليم الدولة، بل تقع المسؤولية الرئيسة على جهتين: أولاً: الدولة، ثانياً: عدم وجود آليات تطبيق ملزمة في معاهدات وإعلانات الأمم المتحدة باستثناء مجلس الأمن الدولي، وعلى دول العالم احترام وتعزيز حقوق الأقليات لتجنب الاضطرابات والنزاعات والمطالبة بحق تقرير المصير.

[35] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول 1992.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@snhr.org